والصفات والافعال والمعرفه هي الظن القوي اي شرعيه بان لا تستفاد الا
من الشرع خرج العقليه والحسيه واللغويه والوضعيه طريقها هو اجتهاد
كوجوب النيه في الوضوء خرج ما طريقه القطع كوجوب الصلوات الخمس وحرمة
الزنا فالفقه لا يتناول الا علم المجتهد وانما لم تختص الوقف على الفقها
بالمجتهد للعرف العام والحكم لغة نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وعرفا
وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف وينقسم لواجب
وغيره كما يأتي ومضى وهو خطابه تعالى المتعلق باعم من ذلك اي الوارد
بكون الشيء سببا كالزنا للحد او مانعا كالابوه في القصاص او شرطا كالطهاره
للصلاه او صحيحا لموافقه الشرع او فاسدا لمخالفته واذا عوقب اي تعرض
للعقاب وقد يعفو عنه تعالى من المحكم التكليفي اذ هو المراد عند الاطلاق
قصدا اي عمدا تبعا اي طرحه فالحكم ايجاب ويقال مجازا لمتعلقه حقيقه عرفيه وكذا
كل ما يأتي واجب ووجوب وفرض ونحوه وقال الامام ابو حنيفه ما ثبت بدليل
قطعي فرض ويوجب الاثم والفساد معا او ظني فواجب ويوجب الاثم فقط
او عوقب الفاعل له فهو تحريم وحرام ومعصيه ومحظور ونحوه او عذاب من
فعله امتثالا لاجتناب فهو ندب ومستحب ومسنون وتطوع ونحو وقال الامام ابو
حنيفه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بسنه وغيره مستحب او اثيب ذو
الطراح له اي تاركه امتثالا فهو كراهه ان كان نهي مقصود والا فخلاف الاولى
وقد يكون اعم فينقسم لكراهه تنزيه وهو ما ذكر وكراهه تحريم فعندنا هو
حرام ويلفظانه وعند محمد حرام ولا يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام
اقرب اولا ثواب فيه ولا عقاب ان فعل او ترك فهو الاباحه والمباح و
الجائز ونحوه وقد يتعلق به ثواب او عقاب لعارض كان يقصد بالاكل التقوي
على طاعة او معصيه او تعلق به الحكم النفوذ اي بلوغ المقصود كحل الانتفاع
في البيع وانعقاده به شرعا حاصل بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا فهو صحيح لتعلق
الصحه به وهو بالمعنى الاعم موافقه الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع والوجهان
موافقه الشرع ومخالفته وسواه اي ما لم يتعلق به النفوذ والاعتداد باطل لتعلق

البطلان به

وهو بالمعنى الاعم مخالفه الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع ومرادفه
هنا الفساد مطلقا وكذا في الفقه الا في حج وعاريه وخلع وكتابه واجاره
وهبه ونكاح وشركه وقراض ووكاله فمتباينان وعند ابي حنيفه مترادفان في
العبادات وفي النكاح لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عنده فلا حد وباطل
عندهما فيحد ومتباينان في بيع واجاره ورهن وصلح وكفاله وكتابه وشركه
والعلم حده في طالبه اتى لاختلاف الاصطلاحات فقيل هو مطلق
الادراك تصورا وتصديقا وقيل مطلق التصديق يقينا وظنا وقيل التصديق
اليقيني والتصور وقيل التصديق اليقيني فقط فهو ادراك معلوم اي الذي
من شانه ان يعلم على ما هو به في نفس الامر كما دللنا ان العالم حادث وعدل
عن قول اصله لتصور المعلوم لان اطلاق التصور على مطلق الادراك
قليل وغيره بان انتفى ادراكه من اصله كعدم علمنا بما تحت الارضين او ادرك
على خلاف هيئته كاعتقاد الفلسفي قدم العالم جهل بسيط في الاول ومركب
في الثاني وقيل يختص بالاول فليس البسيط جهلا فيضبط غيره بالحري وادراكه
على غير ما هو به وما من العلم له ظهر توقف في حصوله على دليل يستدل به عليه
ونظر يودى اليه مهود واكتساب اي يسمى بالنظري وبالمكتسب كالعلم بحدوث
العالم يتوقف على النظر في تغيره فينتقل ضه لحدوثه والعلم الضروري قابله
فهو ما لا يتوقف على نظر فاستدلال كالمدرك بالحدى الحواس الخمس والنظر هو
الفكر المودي الى علم او اعتقاد او ظن مطلوب خبري في الثلاثه او تصوير
في الاولين فخرج بالفكر وهو حركه النفس في المعقولات كالتخيل وهو حركتها
في المحسوسات وبالمودي الى الخ غيره كاكثر حديث النفس وله اي الى المطلوب
التصديقي وهو الخبري عند الدليل رشدا اذ هو عرفا ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري والموصل للمطلوب التصوري تعريف وحد وهما
مميز الشيء عن غيره وفي المنطق حد او رسم تام او ناقص او تعريف لفظي بالمراد في
ما حصل في الذهن من حكم مرة دون امرين فاكثر لا يخلو اما ان يكون احد
الطرفين راجحا والاخر مرجوحا او يستويا والظن ما يرجح من امرين جوزتهما

Copyright © King Saud University